«عقد عمل»

في يوم الاحد: ٠٨ / ٠٦ / ١٤٤٤هـ الموافق: ٢٠٢٣/٠١/٠١م م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من: -

أولا : **جمعية البر الخيرية بالشماسية** ، ترخيص وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (٩٩) وتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٥هـ وعنوانها محافظة الشماسية حي البلاد ص.ب (١٠) الرمز البريدي(٥١٩١٢) بريد واصل رقم (٨٧٧٢ – البلاد – وحدة رقم :١ – الشماسية ٥٢٤٢٩-٣٠٣٤) هاتف رقم :(٠١٦٣٤٠١٦١٥) فاكس رقم :(٠١٦٣٤٠١١٩٠) البريد الإلكتروني (br-shmasia@hotmail.com) ويمثلها في التوقيع على هذا العقد **فضيلة الدكتور/علي بن محمد عبد العزيز المزيد** ، بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية .

ثانياً: **الأستاذ/ علي بن عبد الرحمن بن سليمان السهلي**، سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم (١٠١٩٨٤٣٩٤٣) وعنوانه محافظة الشماسية حي الرفيعة جوال (٠٥٥٤٨٨١٧٧٤).

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول يعمل في المجال الخيري ولحاجه الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي: -

أولاً: موضوع عقد العمل: -

1- اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة مدير تنفيذي للجمعية، وذلك في محافظة الشماسية
2- مدة هذا العقد سنة يتجدد تلقائياً.
3- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ مباشرته للعمل.

ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة: -

1- مدة العمل (٨) ساعات في اليوم الواحد بواقع (٥) أيام في الأسبوع سواء كانت على فترة واحدة أو فترتين وفق ما يراه الطرف الأول.
2- يوما الجمعة والسبت هما يوما الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.
3- يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) يوما بأجر كامل. على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها، للطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل.
4- للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها إلى السنة التالية، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل

لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوما فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

5- للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام، وعيد الأضحى لمدة (٥) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية.

6- للطرف الثاني الحق في حال ثبوت مرضه في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يوما تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

7- للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له، وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه «لا قدر الله»، كما يحق للطرف الأول أن بطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

ثالثاً: التزامات الطرف الأول: -

1- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً ثابتاً من غير علاوة سنوية بمقدار (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال سعودي.

2- يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة.

3- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني انتداب إذا كان العمل خارج منطقة القصيم.

وفق ما تفتضيه الأنظمة.

رابعاً: التزامات الطرف الثاني: -

1. ان ينجز الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.

   ووفقاً للنظام الأساسي للجمعية والدليل الإسترشادي للجمعيات الخيرية المتوسطة.

2. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهدته وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.

3. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.

4. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل والأشخاص العاملين فيه.

5. أن يبذل قصارى جهده في العمل على زيادة إيرادات الجمعية وذلك من خلال الوصول إلى الداعمين بصورة مباشرة وغير مباشرة وتزويد الطرف الأول بتقارير دورية عن ذلك.
6. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو إثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.
7. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقرار منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة.
8. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفة لتلك الأنظمة.

خامساً: إنهاء العقد وفسخه والتعويض: -

1. ينتهي هذا العقد إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية.
2. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة.
3. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار للطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل.
4. اتفق الطرفان على أنه في حال فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي: -
   أ. إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره راتب شهر.
   ب. إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره راتب شهر.

سادساً: مكافأة نهاية الخدمة: -

1. يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى

وأجر شهر عن سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير.

2. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الطرف الثاني يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، أي أجر (٥) أيام عن كل سنة، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، أي أجر (١٠) أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، واجر (٢٠) يوما عن كل سنة بعدها، يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر (٣٠) عن كل سنة بعدها.

سابعاً: أحكام عامة: -

1. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
2. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد.
3. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له – إن وجدت – ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه.
4. اخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه.
5. حرر هذا العقد من نسختين مكونه من أربع صفحات تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه.

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الأول	الطرف الثاني
فضيلة رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي للجمعية
د/ علي بن محمد المزيد	الأستاذ / علي بن عبد الرحمن السهلي
التوقيع /	التوقيع /

١٤٤٤/٦/١٥

الختم